

## 'عريضة الطعن'

يروم أعضاء مجلس نواب الشعب المذكورين أعلاه والممضين بالقائمة الملحقة بهذا الطعن في مشروع قانون عدد 57 لسنة 2015 والمتعلق بسن أحكام استثنائية لتسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص والمصادق عليه من طرف مجلس نواب الشعب بتاريخ 31 ماي 2016 وذلك طبقا لما سيأتي بيانه:

### أولا : مخالفة القانون لمقتضيات الفصل 65 من الدستور:

حيث صادق مجلس نواب الشعب بتاريخ 31 ماي 2016 على مشروع قانون عدد 57 لسنة 2015 والمتعلق بسن أحكام استثنائية لتسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص. وحيث نص الفصل 65 من الدستور على مجال تدخل السلطة التشريعية وحدد المواد التي تتخذ شكل قوانين عادية وقوانين أساسية. وحيث أن تسوية وضعيات الاستغلال الغير قانوني موضوع الطعن لا يدخل في مجال سلطة المشرع ذلك أنه لم يرد في المواد المذكورة في الفصل 65 من الدستور سواء في مجال القوانين العادية أو القوانين الأساسية مادة تتعلق بتسوية الوضعيات غير القانونية. وحيث أن المواد المذكورة في الفصل 65 جاءت على سبيل الحصر لا الذكر ذلك أنه جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 65 أنه تدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. وحيث أنه لا يسمح للمشرع التوسع في التدخل في مواد غير المواد المذكورة بالفصل 65. وحيث يتضح من خلال ما تبين أن مشروع القانون الاستثنائي المتعلق بتسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص لا يدخل في مجال القانون وبالتالي فهو غير دستوري لمخالفته للفصل 65.

### ثانيا : مخالفة القانون لمقتضيات الفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية:

وحيث نص الفصل 2 من مشروع القانون موضوع الطعن على أنه " تتم تسوية الوضعيات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون عن طريق إبرام عقود كراء بالمرآكة بصفة استثنائية مع المستغلين وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون". وحيث أن تسوية وضعيات المستغلين بصفة غير قانونية للمقاطع الدولية عن طريق إبرام عقود كراء بالمرآكة هو استثناء للقاعدة القانونية المنصوص عليها بالفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية والتي تقتضي تسوية المقاطع الدولية بالمزاد العلني.

وحيث، وإن كان تعديل القوانين من صلاحيات المشرع إلا أن سن أحكام استثنائية وإكسائها الصبغة الإلزامية في مخالفة صريحة لقاعدة قانونية موضوعة ودون تعديلها هو ضرب لدولة القانون.

وحيث أنه كان على المشرع تعديل الفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية وإدراج أحكام عامة ومطلقة ومجردة تتمثل في التنصيص الصريح على إمكانية مخالفة أحكام فصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية وذلك بإمكانية إبرام عقود كراء بالمرآكة في صور معينة. وحيث أن المشرع قد اتجه نحو إدخال أحكام استثنائية على القانون عدد 20 لسنة 1989 والذي تضمن أحكام تتعلق بحق الاستغلال في حين أن مضمون القانون موضوع الطعن تعلق بحق التصرف واتجه نحو سن أحكام استثنائية للفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية. وحيث يتضح من خلال ذلك لا دستورية مشروع القانون لمخالفته للفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية.

### ثالثا : مخالفة القانون لمقتضيات الفصل 21 من الدستور :

وحيث نص الفصل 21 من الدستور على أن " المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز ". وحيث نص الفصل 1 من مشروع القانون موضوع الطعن على ما يلي : " يهدف هذا القانون إلى سن أحكام استثنائية لتسوية وضعيات ... وذلك خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى غاية 5 جوان 2013. وحيث أن الإقتصار على تسوية وضعيات المستغلين لمقاطع الحجارة الرخامية والتابعة لملك الدولة الخاص فقط على الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 إلى غاية 5 جوان 2013 واستثناء المستغلين دون الحصول على ترخيص ما قبل 17 ديسمبر 2010 وما بعد 5 جوان 2013 يمثل ضرب للمساواة بين المواطنين والمواطنات. باعتباره قد ميز بين المستغلين دون الحصول على ترخيص قانوني. وحيث يتضح من خلال ما تقدم عدم دستورية الفصل 1 من القانون لخرقه للفصل 21 من الدستور.

### رابعا : مخالفة القانون لمقتضيات الفصل 21 فقرة 1 من الدستور:

وحيث نص الفصل 6 من مشروع القانون موضوع الطعن على أنه " تعلق إجراءات التتبع والتقاضى بالنسبة لكل مستغل لمقاطع الحجارة الرخامية على معنى هذا القانون ... " وحيث جاء بالفصل 30 من القانون عدد 20 لسنة 1989 والمتعلق باستغلال المقاطع ما يلي " كل استغلال غير مرخص فيه.. يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات وبخطية مقدارها من خمسين (50) إلى 10 آلاف (10.000) دينار أو بإحدى العقوبات فقط.

وحيث أن مشروع القانون موضوع الطعن قد خرق مبدأ المساواة أمام القانون من غير تمييز (الفصل 21 فقرة 1 من الدستور). ذلك أن الفصل 6 من مشروع القانون موضوع الطعن قد مكن الأشخاص المستغلين بدون ترخيص لمقاطع الحجارة الرخامية والتابعة لملك الدولة الخاص من الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 إلى 15 جوان 2013 من تعليق إجراءات التتبع والتقاضي في حقهم في حين أن الأشخاص الذين لهم نفس الوضعيات أي المستغلين بدون ترخيص لمقاطع الحجارة الرخامية والتابعة لملك الدولة خاص قبل تاريخ 17 ديسمبر 2010 وبعد تاريخ 15 جوان 2013 هم محل تتبع قضائي ويمكن أن تصل العقوبات في حقهم إلى خمس سنوات سجن (الفصل 30 من القانون عدد 20 لسنة 1989) وحيث يتضح من خلال ذلك لا دستورية الفصل 6 من مشروع القانون موضوع الطعن لخرقه للفصل 21 من الدستور.

### **خامسا : مخالفة القانون لمقتضيات الفصل 10 فقرة 3 من الدستور:**

وحيث نص الفصل 10 فقرة 3 من الدستور على أنه " تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية ".

وحيث ورد مشروع القانون موضوع الطعن تحت عنوان " مشروع قانون يتعلق بسن أحكام استثنائية لتسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص ".

وحيث أن موضوع القانون يتعلق بتسوية ملفات فساد مالي ونهب للثروات بطريقة لا قانونية. وحيث وجب على الدولة عملا بالفصل 10 فقرة 3 من الدستور مقاومة الفساد وذلك بتطبيق القانون وتفعيل الأحكام الرادعة على كل من تعمد سرقة الشعب ونهب المال العام بدون موجب.

وحيث أن موضوع مشروع القانون محل الطعن يتنافى تماما مع الواجب الدستوري والمتمثل في العمل على منع الفساد.

وحيث اتجه المشرع من خلال القانون عدد 57 لسنة 2015 موضوع الطعن نحو وضع أحكام لحماية الفساد وتمكين الأشخاص المورطين في سرقة الثروات من الإفلات من العقاب وتبويض السرقات التي قاموا بها في حق الشعب التونسي.

وحيث يتضح مما سبق لا دستورية القانون موضوع الطعن لمخالفته للفصل 10 فقرة 3 .

### **سادسا : مخالفة القانون لمقتضيات الفصل 12 من الدستور :**

وحيث نص الفصل 12 من الدستور على أنه "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية كما تعمل على استغلال الرشيد للثروات الوطنية"

وحيث ورد على لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع الطعن المحال عليها. تقرير من الإدارة الجهوية بالقصرين التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، حول معاينات ميدانية لمقاطع حجارة رخامية مشغلة دون صفة قانونية (وثيقة عدد 1).

وحيث تطرق هذا التقرير إلى تحديد المقاطع الدولية الجاري استغلالها دون صفة قانونية (ص 13/2) والتي كانت مشغلة دون صفة قانونية وهي شاغرة حالياً (ص 13/7) وحيث يتضح من خلال هذا التقرير حجم النهب الذي تتعرض له المقاطع الدولية دون صفة قانونية.

وحيث أن جلّ المعنيين بالتسوية لاستغلالهم الجاري للمقاطع الدولية دون صفة قانونية قد سبق وأن استغلوا وبنفس الطريقة أي بالاستيلاء على المال العام دون وجه قانوني مقاطع دولية أخرى وقاموا باستنزافها ونهبها ثم تركوها وتحولوا إلى مقاطع دولية أخرى وبنفس الطريقة واصلوا نهب الثروات واستنزاف الخيرات ونذكر منهم مثلاً:

فؤاد الحمري، يستغل مقطعين بمخنق عياد وجبل بولحناش وكان قد استنزف مقطعا بمحرزة ومقطعا بعين الحمدانة

رفيق بن صالح السعيد، يستغل مقطعين مقطعين بجبل الدشرة وجبل الكرسية وكان قد استنزف مقطعا بجبل الدشرة.

الوردي نوبصري، يستغل مقطعا بكدية أولاد طريف وكان قد استنزف مقطعا بكدية أولاد طريف ومقطعا بجبل الكريسة.

أحمد الأزهر السميري، يستغل مقطعا بفتح فاهم وكان قد استنزف مقطعا بجبل شاكر ومقطعا بجبل الدشرة.

ابو هريرة الرطبي، يستغل مقطعا بجبل الدشرة وكان قد استنزف مقطعا بجبل شاكر. عائلة الرحموني، إذ أن فيصل بن محمد الكامل الرحموني يستغل مقطعا بجبل الدشرة وكان قد استنزف مقطعا صحبة حسن العباسي مقطعا بجبل الدشرة وأبوه محمد الكامل مقطعا بمخنق عياد وأخوه حبيب الرحموني مقطعا بجبل الرويس.

وكذلك عائلة السانحي والرطبي وهميلي وبالضيافي والسعيد والسميري وغيرهم. وحيث تثبت مثل هذه الوقائع حجم النهب المتوحش للثروات الوطنية والاستغلال غير الرشيد له.

وحيث وجب على الدولة أن تعمل على إيقاف هذا النزيف وتفعيل الأحكام الردعية لكل من تخول له نفسه استنزاف ثرواتنا لا العمل على حماية من كان وما زال ينهب فيها.

وحيث يتضح من خلال ما تقدم مخالفة مشروع القانون موضوع الطعن لأحكام الفصل 12 من الدستور.

## و عليه وتبعاً لما تقدم

نطلب من جناب الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين قبول مطلب الطعن شكلاً وفي الأصل التصريح مبدئياً بعدم دستورية مشروع القانون عدد 57 لسنة 2015 المصادق عليه من طرف مجلس نواب الشعب بتاريخ 31 ماي 2016 واحتياطياً التصريح بعدم دستورية الفصول 1 و2 و6 من مشروع القانون المذكور وذلك لمخالفته لأحكام الدستور.